

## المجلس (821) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)  
يقول في كتابه الجامع الصحيح باب التذكير الى العيد. وقال عبدالله بن بشر رضي الله عنهما ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين  
التسبيح قال حدثنا سليمان بن حرب - [00:00:18](#)  
قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم النحر قال ان  
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر - [00:00:35](#)  
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة ابن  
نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من - [00:00:55](#)  
سنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجدي جذعة عن احد بعدك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله  
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:17](#)  
اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب التذكير الى صلاة العيد باب التذكير بعض التمثير الى العيد باب التذكير الى العيد آ  
المقصود من هذه الترجمة ان العيد يبكر اليها - [00:01:37](#)  
وآ وقد جاء في بعض الاحاديث التي فيها كلام ان هذا انما يكون بالنسبة لعيد الاضحى لانه اذا بكر يعني بها اتسع وقت الذبح واما  
بالنسبة لعيد الفطر فانها تؤخر - [00:01:57](#)  
اكثر مما يكون بالنسبة لصلاة عيد الفطر الاضحى لانه يتسع ليتسع بذلك وقت اخراج الفطرة لان اخراج زكاة الفطر افضل اوقاتها يوم  
العيد قبل الصلاة فانما يعني حصل تأخيرها قليلا - [00:02:19](#)  
يعني حصل التمكن من ادائها في ذلك الوقت واما بالنسبة لصلاة الاضحى فانها اذا قدمت تسعى للناس وقت الذبح تخشى على الناس  
وقت الذبح لان الذبح انما يبدأ بعد الصلاة - [00:02:36](#)  
ولا يجوز قبله ولا يجوز قبل الذبح قبل صلاة العيد العيد وانما يكون بعده ثم ذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن بشرى عبد الله  
بن قال ان كنا - [00:02:51](#)  
ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح يعني جاء في بعض في بعض يعني بعض الكتب يعني باسناده وانه او قال ان الامام  
تأخر يعني في وقت الخروج الى الصلاة فقال ان كنا فرغنا - [00:03:07](#)  
ان كنا فرغنا يعني ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح. ان كنا فرغنا في هذه الساعة يعني ذلك الوقت الذي  
قال انه تأخر الامام - [00:03:35](#)  
اه ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك وقت التسبيح. اي الوقت الذي صلى فيه صلاة الضحى الرأي الذي صار فيه صلاة الضحى. نعم.  
الحديث عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر. قال ان اول ما نبدأ به في يومنا - [00:03:51](#)  
فهذا ان نصلي حديث البراء بن عازر رضي الله عنه يقول ان اول ان النبي خطبنا يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا

## الصلاة نبدأ في هذا الصلاة - 00:04:08

لانه خطب بعد الصلاة وقال ان اول عمل نبدأ به الصلاة وان صلاته مقدمة على الخطبة وقوله ان اول ما نبدأ به من عملنا الصلاة ثم ثم ننصرف وننصرف ونرجع فننحر ثم نرجع فننحر - 00:04:21

آآ لعل وقت يعني ذكر هذا الحديث في في التبكير الى الصلاة الاشارة الى انهم يعني يبكرون من اجل ان انه يتسع للناس وقت الذبح وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج بهم وصلى بهم وخطب - 00:04:48

آآ ثم بعد ذلك اخبر بانهم يرجعون فينعمون هديهم وان من نحر آآ بعد صلاة فان ذبيحته نسك ومن نحر قبل صلاة فانها لا تعتبر نسكا وانما يعتبر طعاما قدمه الرجل لاهله كما يطعم الرجل اهله اه من الذبائح في - 00:05:05

جميع اوقات السنة لان هذا يقال له يقال له يعني انه آآ انه لحم وليس نسك واما النسك فانها يكون بعد صلاة العيد الى اخر ايام الى المغرب اخر ايام التشريق هذا هو وقت الذبح - 00:05:30

فانها فانه لا يكون الذبح قبل يعني هذا الوقت الذي هو بعد صلاة العيد. الحديث عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا - 00:05:48

ومن ذبح قبله فعل ذلك يعني مثلاً فعل مثل ما فعلنا اننا نحر بعد الصلاة فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومنهجنا والشيء الذي آآ يكون به بيان الوقت الذي يكون به الذبح. فان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم آآ الذبح - 00:06:08

في الوقت الذي يكون بعد فراغه من الصلاة. نعم. ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله. ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي جزاعة خير من مسنة. قال اجعلها مكانها - 00:06:28

او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك. والحديث سبق ان مر وآآ سبق ان مر هذا الحديث في يعني في بعض الابواب السابقة وعرفنا ان ان هذا الحكم انما هو خاص في هذا الرجل وانه لا يزيل عن احد بعده وهو ان يذبح جذعة من من - 00:06:48

من الماعز وانما الذي يجزئ من الغنم الجذع من الضأن واما الجذع من الماعز فانه لا يجزئ وانما يجزئ المسنة التي مضى عليها سنة ولكن هذا الرجل آآ خص بهذا الحكم واذن له بهذا الحكم وبين عليه الصلاة والسلام انه لن يجزي احدا يجزي عن احد غيره -

## 00:07:15

والمعنى ان هذا الحكم يعني باق وهو ان انه يجزئ من الضأن الجذع ومن غير الضأن آآ الثاني وان ثنية من الماعز هي التي تجزئ واما الجذعة فانها لا تجزيه الا لهذا الرجل - 00:07:40

لا تجزئوا الا لهذا الرجل. وعرفنا ايضا فيما مضى ان هذا العمل الذي عمله ذلك الصحابي واراد به النسك انه لم يعتبر نسكا لانهم لم يقعوا موافقا للسنة وعرفنا ايضا ان ان الانسان اذا عمل عملاً غير موافق للسنة فانه لا يعتبر ولو كان قصده - 00:07:59

لو كان قصده حسناً لان هذا الرجل كان قصده حسناً وهو ان تكون ذبيحته اه اول ما يؤكل لان اللحم يشتهي وفي ذلك اليوم فاذا اذا بودر به آآ حصل الاستفادة منه فاجتهد هذا الاجتهاد وآآ - 00:08:24

آآ قصد هذا القصد الطيب ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم اخبره بان ذلك لا يجزئ وان شاته آآ شاة لحم وليست وليست نسك ففي هذا دليل على ان العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل لا يكفي فيه حسن القصد وانما لابد - 00:08:44

ففيهم الموافقة في السنة وهذا حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد شباب الحجاج وزبيد الياامي عن الشعبي عامر بن شراهم عن البراء نعم يقول السائل الذي لم يصلي العيد متى وقته ليضحي - 00:09:06

اذا اذا حصل اذا فرغ من من صلاة العيد في اذا فرغ من صلاة العيد جماعة هذا هو وقته اما انسانا يعني لم يصلي العيد فانه يعني لا يفعل الا اذا خرج الناس اذا فرغ الناس من صلاة العيد - 00:09:30

مممكن تكون مسألة تقديرية الان اذا ارتفعت الشمس قدر رمح بعدها مثلاً بعشر دقائق او كذا العيد العيد ينبغي ان يحصر عليه وان يهتم به والرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وذات القدور وان الحيض كذلك يخرجن ويعتزلن مصلى - 00:09:52

يشهدنا الخير ويحصن البركة في آآ في ذلك اللقاء. فلا يصلح للانسان اذا تأخر عنه وانما اه اذا عرف الانسان وتحقق ان الناس

خرجوا من صلاة العيد فانه فانه يذبح - 00:10:12

نعم قال رحمه الله تعالى باب فضل العمل في ايام التشريق. وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات. ايام العشر والايام

المعدودات ايام التشريق. وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر - 00:10:30

كبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة قال حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم

البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - 00:10:52

صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه؟ قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا جهاد الا رجل خرج

يخطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء - 00:11:10

العمل قال ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه اه اورد البخاري رحمه الله اه باب باب العمل في باب فضل العمل

في ايام التشريق - 00:11:27

ايام التشريق هي الثلاثة التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر ومثلها يوم العيد لانه بمعناها من حيث من حيث التشريق

الذي هو الذي هو الذبح هو الذي كانوا يشرقون فيه اللحم ويقطعون لانه يعني يقدونه يعني - 00:11:45

يعني يجعلونه يعني يبيس ثم يستفيدون منه في المستقبل وهذا انما يحصل في الايام الاربعة الذي فيه يوم العيد والايام الثلاثة اللي

بعده يعني فمن ناحية التشريق يعني ومعنى التشريق الذي هو تشريق اللحم ليس خاصة في الايام الثلاثة - 00:12:07

فان الحكم فيه انما هو في الايام الاربعة الذي هو يوم العيد وثلاثة الايام التي بعده التي يقال لها ايام التشريق وهي المعدودات التي

جاء ذكرها في القرآن واذكروا الله في ايام معدودات ايام التشريق - 00:12:29

هذا من حيث النفور من منى واما فيما يتعلق حكم الذبح والتكبير وما الى ذلك فانه مشترك بين هذه الايام في الايام الاربعة فهي ايام

التشريق تطرق على العيد وما بعده وتغلب على الايام الثلاثة التي هي آ - 00:12:45

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم اورد البخاري اثارا قال ايش؟ وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر

والايام المعدودات ايام التشريق. جاء في القرآن الكريم يعني اه ان الله يذكر في ايام معلومات وفي ايام معدودات - 00:13:10

وقال ان الايام المعلومات هي ايام العشر والايام معدودات ايام التشريق والمعدودات تسير فهذا فيه بيان ما جاء في القرآن من ذكر

الايام المعلومات والايام المعدودات وان المعلومات يفسر بالايام العشر - 00:13:31

معدودات تفسر بايام التشريق. نعم وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وكان ابن عمر وابو هريرة وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما يخرجان في ايام العشر ويكبرن ويكبران ويكبر الناس بتكبير -

00:13:49

يعني ان ان التكبير يجهر به وان الناس يسمع بعضهم بعضا واذا كان الانسان غافلا او لاهيا وسمع من يكبر عرف ان هذا هو وقت

التكبير فيتنبه ويكبر. فكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله - 00:14:13

في ايام العشر ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما يعني انهم يتذكرون يعني التكبير وهو معلوم لهم ولكن قد يغفل الانسان فاذا سمع من

يكبر تذكر التكبير تكبر فكانا يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما - 00:14:34

يعني انهم يتذكرون فيكبرون. وليس معنى ذلك انهم يكبرون واولئك يتابعونهم في في نفس يعني في بصوت واحد جميعا

كل يكبر بنفسه. كل يكبر بنفسه دون ان يكون اه الناس بصوت واحد - 00:14:54

الى نسق واحد وانما كل كل يكبر سواء سمع او لم يسمع لان من الناس من يكبر بدون ان يسمع مكبر الدنيا يسمع مكبر ولكنه اذا حصل

التكبير والانسان قد يكون غافلا او لاهيا ولم يأتي على باله التكبير فيتذكر فيكبر - 00:15:14

فكان اه من شأن هذين الصحابين الجليلين ابن عمر ابو هريرة رضي الله عنهما انهما يفعلان ذلك ويرفعان اصواتهما وهذا يدل على

ان رفع الصوت بالتكبير انه مشروع. وان هذا يعني جاء عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:34

فيكبر الناس ويرفعون اصواتهم. لكن ليست الاصوات المزعجة والاصوات التي يعني شديدة. وانما اصوات فيها تمديد اه من يكون

غافلا يعني تعليم من يكون جاهلا فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وهذا يدل على ان التكبير يكون في العشر ويكون في ايام

التشريق - [00:15:51](#)

في في العشر وايام التشريق يعني من دخول العشر الى اخر ايام التسعين الى مغرب اليوم الثالث عشر من ايام نحن من ايام من شهر  
ذي الحجة كل هذا وقت للتكبير - [00:16:17](#)

وكبر محمد ابن علي خلف النافلة. وكبر محمد بن علي وهو الباقر ابو جعفر. اه خلف النافلة يعني بعد صلاة النافلة كبر بعد صلاة النافلة  
والتكبير هو مطلق ومقيد فيكون يعني في اه في اه ايام العشر - [00:16:34](#)

يعني يعني مطلق لا يقيد يعني باوقات معينة وفي اه اه وفي ايام التشريق ويوم العيد ويوم عرفة جاء عن بعض الصحابة وثبت  
عن بعض الصحابة التكبير من بعد من فجر من فجر صلاة العيد - [00:16:56](#)

الى اخر الى اخر الى العصر الى عصر اخر ايام الفشيق في عصر ايام يكبر بعد الفرائض قد كبروا بعد الفرائض وجاء عن محمد ابن  
علي ابن الحسين انه كان يكبر بعد النافلة يكبر بعد النافلة - [00:17:20](#)

والمشهور والمعروف عن الصحابة انهم يكبرون انه جاء التكبير بعد الفرائض لكن الانسان يكبر في جميع الاوقات يكبر في جميع  
الاوقات واما بعد دخول في يوم عرفة وما بعده الى اخر ايام التشريق الى العصر فانه يكبر بعد بعد الصلوات المفروضة. حديث ابن  
عباس قال ما العمل - [00:17:41](#)

في ايام العشر افضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد الا رجل خطر الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع  
بشيء يعني البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث في وضع له هذه الترجمة وان انه فضل فضل العمل في ايام التشريق - [00:18:08](#)  
والذي جاء في بعض الروايات الصحيحة عند عن عند البخاري آآ هي رواية ابي ذر التي فيها ما العمل في ما العمل في ايامه افضل  
منه في هذه الايام العشر - [00:18:32](#)

فيكون الفضل انما هو للايام العشر اه اه وليس لايام التشريق وانما هذه الرواية في بعض الروايات يفيد بان انه ما من اياما يعني من  
العمل في ايام التشريق. لكن رواية ابي ذر الذي ذكرها ابن حجر وقال انها ان رواية هذه الرواية شاذة - [00:18:51](#)  
آآ التي هنا التي آآ احدى الروايات انها شاذة وان المعتمدة وان المحفوظة وان الصحيحة التي يصح من غيرها هي التي هي  
التفريط لايام العشر ما من ايام العمل - [00:19:18](#)

الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر هذه الايام العشر ولكن من ناحية من ناحية الفضل كل منهما فضيلة لان ايام العشر  
يوقع فيها الحج واما ايام التشريق يعني يكمل فيها الحج ويؤتى بالاشياء المكملة للحج مما ليس بركن - [00:19:34](#)

لان الركن هو الوقوف بعرفة وهو الذي يكون بشجرة الحج ولكن ايام التشريق يعني فيها اه فيها فيها النحر وفيها فبالجمار وفيها  
المبيت واما التكبير فانه في في العشر في الايام في الايام العشر واما التشريق. واما التشريق - [00:19:55](#)  
وعلى هذا فان هذا الذي ذكره البخاري في هذا انما هو تصوير آآ تصوير ايام التشريق وان العمل فيها افضل من الايام العشر وفي  
غيرها ولكن الرواية التي ذكرها عن ابي ذر - [00:20:19](#)

الى ان التوحيد انما هو في الايام العشر والايام العشر كما هو معلوم يعني فيها ما ليس في ايام التشريق يعني ايام التشريق لا فيها  
صيام ويحرم الصيام واما الايام العشر فانه يعني اه اه الصيام فيها مستحب وهو اه ومن جملة الاعمال التي قال ما من - [00:20:34](#)  
العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر ويعني وذكر الحافظ ان الرواية الموجودة هذي انها وجهت بان ايام التشريق  
ايام سرور وايام يعني فرح فقد يغفل الناس يعني عن العبادة - [00:20:54](#)

يغفل الناس عن العبادة فيكون العمل فيها من هذه الناحية افضل لكنه قال ان هذه الرواية شاذة وان الرواية رواية ابي ذر ومن وافقه  
هي المعتمدة ومعلوم ان ان هذه الايام التي هي ايام العشر فيها يوم عرفة - [00:21:17](#)

ويعني وفيها يوم العيد الذي هي يوم الحج الاكبر لكن يوم العيد يحرم صومه واما الايام الاخرى التي هي قبله آآ فانها صيامها آآ  
والعمل فيها له فضل وافضل يوم يصام هو يوم عرفة - [00:21:38](#)

الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفر السنة الماضية والسنة الآتية. نعم. ما العمل في ايام العشر افضل من من العمل في هذا قالوا ولا الجهاد؟ قالوا هذه يعني ايام ايام التشريق - [00:21:58](#)

ايام التشريق نعم قالوا ولا الجهاد الجهاد معلوم انه من اعظم الاعمال وانه يعني من افضل الاعمال فقالوا ولا الجهاد قانون الجهاد الا رجل خرج في نفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء. نعم. قال حدثنا محمد بن عرعة - [00:22:14](#)

نعم عن شعبة عن سليمان عن مسلم البطين. نعم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى - [00:22:35](#)

ارتج من تكبيرا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه اه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف ابان ابن عثمان - [00:23:03](#)

وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ما لك بن انس قال حدثني محمد ابن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية - [00:23:26](#)

كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا عليه كما ذكر باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة. باب التكبير ايام منى - [00:23:45](#)

واذا غدا الى عرفة آ التكبير كما عرفنا يكون في العشر في العشر وفي ايام التشريق كلها ايام كلها اوقات للتكبير وقد مر يعني الاثر عن ابي هريرة وابن عمر انهما يكبران في ايام العشر ويكبر الناس بتكبيرهما. وهذا يعني - [00:24:05](#)

ففيه ان عمر رضي الله عنه كان يكبر في اه في في منى وانه يكبر من يسمعه ثم يعني يكبر من اسمع يعني هؤلاء المكبرين فترتج من بالتسبيح. ففيه ان التكبير يكون في العشر وفي ايام التشريق - [00:24:27](#)

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة. واذا غدا الى عرفة لانها ثبتت في السنة ان انسا سئل ماذا كنت يفعلون؟ اذا اذا ذهبتم في هذا اليوم قال من يكبر المكبر ويلبي الملبي؟ ولا ينكر احد على احد. يعني معناه ان هذا سائق وان هذا سائق. نعم - [00:24:47](#)

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون اهل المسجد لهم مسجد الخير. نعم ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا. نعم وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات - [00:25:09](#)

وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه. تلك الايام جميعا. يعني ابن عمر لما كان يكبر في هذه الايام في ايام التشريق انه في جميع احواله يعني بعد الصلوات وفي حال مشيه وفي حال آ يعني جلوسه في فراشه - [00:25:32](#)

يكبر قال كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي مجلسه وممشاه. يعني في جميع احواله. نعم وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكانت ميمونة تكبر يوم النحر يعني جاء عنها انها تكبر يوم النحر - [00:25:52](#)

وكل هذه هذه الاثار لا لا يخالف بعضها بعضا لان كل ايام العشر وايام التشريق كلها محل للتكبير كلها محل للتكبير الا ان التكبير المقيد جاء عن الصحابة انه بعد الفرائض من آ فجر يوم العيد الى عصر اخر ايام التاسع - [00:26:16](#)

وكن النساء يكبرن خلف ابان ابن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. يعني هذا من يعني ابان ابن عثمان ابن عفان يعني كان اميرا للحج وكذلك عمره الثاني - [00:26:39](#)

عمر ابن عبد العزيز وعمر ابن عبد العزيز يكبر الناس وراءه يعني بعد الصلوات كان يحصل منهم التكبير الرجال والنساء اذا صلوا ولكن لا يعني ذلك ان النساء يكبرن بتكبير يسمعه الرجال واذا سمع وانما هو شيئا يعني يعني آ - [00:26:58](#)

ليس مرتفعا مثل ما يحصل بالنسبة للرجال. نعم. قال محمد ابن ابي بكر الثقفي سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر - [00:27:20](#)

لا ولا ينكر عليه. نعم قال حدثنا ابو نعيم الفضل من دكري عن ما لك ابن انس نعم عن محمد ابن ابي بكر الثقافي عن انس نعم قال حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها انها - [00:27:40](#)

قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج الذكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون



بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ثم ذكر حديث ام عطية ذكر حديث ام عطية الذي فيه ان النساء امرن بان يخرجن الى العيد وان يخرجن - [00:28:05](#)

الاذكار والحيز آآ والحيز يعتزل من المصلى فلا يقلن مع مع المصليات وان حضورهن يكبرن ويشهدن يعني غير ذلك اليوم وبركته ففيه ذكر التكبير فيه ذكر التكبير يعني في اه في يوم العيد وفي اه صلاة العيد الذي هو يعني يعني اللي هو عيد الاضحى -

[00:28:38](#)

واما بالنسبة واما بالنسبة للفطر وعيد الفطر فانه يكبر من دخول ليلة العيد الى آآ الانتهاء من الصلاة نعم يخرج الحيز فيكن خلف الناس. خلف الناس يعني خلف النساء يعني الحية يخرجن ولكنه لا يقلن عن مع النساء الذي المصليات وانما يكن خلفهم معتزلات متميزات عنهم. نعم - [00:29:11](#)

فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. نعم. يكبرن بتكبيرهم وهذا هو محل محل نشاهد من ذكر التكبير يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يعني ما فيه من التطهر من الذنوب - [00:29:40](#)

نعم قال حدثنا محمد محمد يعني الامام البخاري يروي عن عن عمر ابن حفص عن عمر ابن حفصة يروي عنه كثيرا فقيل يعني ان ان الرواية ان ما هي من البخاري عن عن عمر ابن حفص ويعني - [00:29:58](#)

وقيل ان المقصود به اه محمد ابن محمد بن آآ يحيى الذهني نعم لانه محمد ابن يحيى الذهني لكن الحافظ يقول ابن حجر الصواب ان ان الرواية من البخاري عن - [00:30:25](#)

عن اه عمر ابن حفص؟ عن عمر ابن حفصة يعني اذا محمدا اراد به البخاري محمد ابن اسماعيل نعم يعني يريد به قاله احد تلاميذه يعني نعم قاله الراوي عنه راوي الحديث راوي الكتاب عنه هو الذي يقوله نعم - [00:30:40](#)

عن عمر ابن حفص نعم عن ابيه نعم عن عاصم ابن سليمان الاحول عن حفصة من سيرين عن ام عطية. نعم قيل اسمها نسيبة بنت كعب قال رحمه الله تعالى باب الصلاة الى الحربة يوم العيد - [00:30:58](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر يوم الفطر والنحر ثم يصلي - [00:31:20](#)

ثم قال باب الصلاة الى الحربة يوم العيد. باب الصلاة الى الحربة يوم العيد يجعلها سترا والرسول عليه الصلاة والسلام كانت تحمل معه العنزة او الحربة فيعني اذا صلى يعني تظرب له - [00:31:39](#)

توضع في الارض فيصلي اليها تغرس في الارض فيصلي اليها يجعلها سترة تستتر بها وهذا يدل على ان السترة تكون باي شيء يعني بارز؟ يعني يتنبه آآ المار على ان فيه سترة فيجتنب المشي بينه وبينها ويمشي من ورائها وانه لا يلزم ان تكون السترة - [00:32:03](#)

تكون ساترة في جميع الجسد وانما يكفي يعني شيء ينبه على انه على انه مصلي وانه لا يمر بينه وبين سترة وكذلك كان اذا ذهب للخلا وذهب يؤخذ معه عداوة ماء وعنسة وهي الحربة او - [00:32:32](#)

التي فيها يعني شيء محدد في اسفلها فيتوضأ ويصلي الى العنزة اذا صلى بعد الوضوء فانه يصلي الى العنزة فانها تخرج السترة. وهنا جاب هذا اتى بهذا الحديث على ان صلاة العيد كان عليه الصلاة والسلام يصلي الى حربة لتكون سترة له في عيد الاضحى وعيد

الفطر - [00:32:53](#)

قال حدثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله النافع عباد الله العمري النافع مولى بن عمر عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد - [00:33:21](#)

قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي - [00:33:42](#)

آآ هنا قال باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد. باب حمل العنزة او الحربة بين الامام يوم العيد اي ليصلي اليها كما مر في الحديث السابق - [00:34:04](#)

كان يصلي الى الى حربة فهذا فيه بيان ان انها تحمل يعني سترة للامام للامام يعني كما كان عليه الصلاة والسلام يعني يفعل والمهم ان يصلي الامام الى سترة سواء كانت حرب او غير حربة - [00:34:20](#)

لكن المكان الخالي آآ يحتاج فيه الى صفرة والسفرة تكون بشيء يأتي به اما اذا كان فيه اذا كان فيه بنيان فانه يصلي الى البنيان الذي امامه ولكنه اذا يصلي في عراء فانه يتخذ معه سترة وتحمل السترة يعني يتابع امامه بحيث يوضع ويأتي - [00:34:40](#)

اليها وهذا يدل على يعني على ان صلاة العيد ويعني وصلاة صلاة العيدين يصلى فيه الى الى السترة وانها اه تحمل اه العزة من اجل ذلك يفتح فيها الامام سترة - [00:35:05](#)

كان له وليس في هذا ان في حمل السلاح لان ما في حمل ما في حمل سلاح وانما فيه حمل هذه السترة التي اه يعني التي تبرز في الارض ويصلى اليها فليس فيه يعني شيء يتعلق حمل السلاح - [00:35:25](#)

وانه لا ينافي ما جاء من النهي عن حمل السلاح الذي سبق ان مر نعم رغم ان الحربة نوع من انواع نعم نعم لان الحرب هي يعني يرمى بها فتصيب بحددها وتنفت في الشيء الذي وجهت اليه - [00:35:47](#)

يعني هناك من فهم من هذا انه من حمل الحربة يعني فهم ان ان السلاح يحمل؟ لا هذا نعم يعني قد يقول ان ان ما جاء من انه لا يحمل - [00:36:09](#)

ان هذا يخالفه وهذا لا يخالفه لان هذا شيء يعني يحتاج اليه من اجل آآ الاستتار قال حدثنا ابراهيم المنذر نعم عن الوليد مسلم عن ابي عمرو العزاعي عن نافع عن ابن عمر - [00:36:22](#)

قال رحمه الله تعالى باب خروج النساء والحيض والحيض الى المصلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا ان - [00:36:42](#)

نخرج العواتق وذوات الخدور وعن ايوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض صلى ثم ذكر خروج خروج النساء الى المصلى خروج المسائل المصلى - [00:36:59](#)

وان صلاة العيد يحصر على على الذهاب اليها ولا يتهاون في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بارسال باخراج النساء حتى اه حتى العوافق وذوات القدور اللاتي يعني هن لم يتزوجن وكذلك الحير ايضا - [00:37:19](#)

اللاتي ليس لسن من اهل الصلاة ولكن يحضرن آآ دعوة المسلمين ببركة ذلك اليوم والطهرة التي تحصل وهي الطهارة من الذنوب فيكبرن كما يكبر الناس ويسمعن الذكر والخير الذي يعني آآ يلقي في خطبة في خطبة العيد - [00:37:39](#)

ففيه خروج الحث على الخروج الى المصلى من كل احد حتى الحير. التي لسنا من اهل الصلاة فلا يتهاون في صلاة العيد والذهاب اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ حتى الحيض ارشدهن الى الخروج من اجل - [00:38:07](#)

ان يكبرنا ويشاركنا المسلمين في هذا بهذا الاجتماع العظيم. ويرجون بركة ذلك اليوم وطفته اي طفرة من الذنوب والمعاصي. نعم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نعم عن حماد - [00:38:27](#)

محمد هو بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية. نعم وعن ايوب عن حفصة حفصة بنت سيرين بنحوه وزاد في حديث حفصة قالت ويعتزلن الحيض والمصلى - [00:38:44](#)

قال رحمه الله تعالى باب خروج الصبيان الى المصلى قال حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم فطر او اضحى فصلى - [00:39:04](#)

ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ثم ذكر باب خروج الصبيان الى المصلى. باب خروج الصبيان الى مصلى يعني ان ان المصلى هذي صلاة العيد يخرج الجميع حتى الصبيان - [00:39:27](#)

فانهم يخرجون لكن اذا اذا لم يحصل منهم عبث او يحصل منهم تشويش على الناس اما اذا ومن ذلك فان هذا يعني مطلوب وينبغي وثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم

خطب ثم - 00:39:48

أتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة. نعم كان ابن عباس هو يعني من الصغار. يعني لم يبلغ ويعني أخبر أنه ذهب يعني أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى وأن الرسول لما خطب - 00:40:10

لما خطب ذهب إلى النساء وذكرهن وامرهن بالصدقة فامرهن بالصدقة يعني صدقة التطوع وليست صدقة الفطر لأن صدقة الفطر تكون قبل الصلاة ولكن المقصود بها صدقة التطوع التي يعني ولهذا يعني بادرنا إلى الإخراج مما معهن من الذهب من الخواتيم والافراط وغير ذلك - 00:40:29

وابن عباس شهد يعني ذلك وقد ذهب معه صلى الله عليه وسلم إلى النساء فهذا يدل على أنه ما ترجم له المصنف من أنه خرج الصبيان إلى المصلى. نعم - 00:40:55

قال حدثنا عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عباس لا الكوفي عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد - 00:41:12

قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:41:33

إليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فأنما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء - 00:41:50

فقام رجل فقال يا رسول الله أني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال أذبحها ولا تقي عن أحد بعدك ثم ذكر البخاري هذه الترجمة نعم استقبال الإمام الناس في خطبة هذا استقبال الإمام الناس في خطبة العيد - 00:42:13

لأنه يصلي أنه يخطب مستقبل الناس يعني حتى يروه ويشاهدوه وكان يخطب قائما عليه الصلاة والسلام وليس على منبر وإنما يخطب قائما على قدميه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولم يكن المنبر متخذاً وإنما اتخذ بعد ذلك - 00:42:32

حديث البراء قال خرج يوم أضحى إلى البقيع. لا الأول باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس يعني هذا حديث يعني سبق تقدم - 00:42:54

وأشاره هنا لأنه يتعلق بالترجمة وهو أنه الإمام يستقبل الناس ثم ذكر حديث البراء ذكر عجل البراء قال أيش خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى المكان الذي يصلي فيه يقال له البقية. نعم - 00:43:12

ليس البقيع الغرق. لا. هناك محل الدفن. إذا ها؟ يعني قريب منه ليس نفس البقية وإنما هو قريب أنه الآن الذي يذكرون أنه مصلى العيد كان الجهة؟ نعم الجهة الغربية أي نعم. نعم - 00:43:30

لكن هذا إلا أن يكون بتعدد عدد المواضع ما أدري ما أدري هذا يعني أو يمكن قد يكون لا ندري وصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وهذا محل في مقبلين على الوجهة - 00:43:52

أقبل على الوجه يخطبهم يعني مستقبلهم هذا محل شهد من إرادة الحديث نعم وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فأنما - 00:44:10

ها هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله أني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال أذبحها ولا تقي عن أحد بعدك - 00:44:27

نعم قال حدثنا حديث مرة قال فتذهب هذا الحديث. نعم قال حدثنا أبو نعيم عن محمد بن طلحة نعم عن زبيد عن الشعبي عن البراء. نعم الله اليك آمر معنا حديث فيه لفظة - 00:44:41

تدل أن فيه منبر آمر معنا حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد بعده فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل - 00:45:03

فاتى النساء فذكرهن سيأتي الحديث بعد هذا وقال الحافظ في توجيهه أن هذا قد يفهم منه أنه فيه منبر لكن يعني في الأحاديث



اللي تقدمت لانه ليس كممبر يحمل على انه ضمن النزول معنا الانتقال - 00:45:15

ضمن يعني النزول بعد الانتقال يعني انه انت طلع وليس المقصود انه نزل من منبر. ذكر هذا بعده في حديث سيأتي بعد هذا في ذكر النزول واوضحه يعني في الجمع بينهما بان هذا انما هو تظمين او من قبيل تظمين نزل بمعنى انتقل - 00:45:36

نعم قال رحمه الله تعالى باب العلم الذي بالمصلى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبدالرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولولا مكاني من الصغر ما -

00:46:00

شهدته حتى اتى العلم الذي عند ذلك في ابن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن امرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته - 00:46:24

العلم الذي بالمصلى العالم يعني يعني شيء بارز يعني في المصلى فقال خرج يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه جاء الى العلم الذي عند دار كثير بالصلب عند دار كثير بالصلب يعني كثير في الصلب يعني كان البناء بعد ذلك متأخر ولكنه اشار الى المكان الذي حصل فيه - 00:46:46

حصلت فيه الصلاة وانه كان يعرف فيما بعد بانه عند دار كثير ابن الصلف. ولعل من اهل شيء شيء مرتفع نعم قال ولولا فكان في اوله ابن عباس يقول سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولولا مكاني من الصغر - 00:47:14

ما شهدته؟ نعم يعني معنى انه صغير النوم صغير كنت اصلي ما دريت. نعم. او ما عرفت المكان كان صغيرا لا يقول انه انا عارف المكان ولكنه فيه انه انه صغير يعني - 00:47:36

يعني يتعلق بالباب الذي قبله الذي خرج الصبيان لان هذا شاهد له يعني في كونه صغيرا الثاني من الصفة مكاني هذا يقول مكاني منه يعني قرابة يقول اي حضرته وهذا مفسر المراد من قوله في باب وضوء الصبيان. ايوه - 00:47:55

ولولا مكاني منه. ايوة. ما شهدته فدل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ذكر الصغر وجاء ذكر بالضمير وانه غير مذكور وهو صغار هنا مذكور الصغار - 00:48:19

ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى ولولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت ومعه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه - 00:48:37

وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديم وتأخير. ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده. فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

ما حضرت لاجل صغري وينكر حمله على ظاهره واراد بشهود ما وقع من وعظه للنساء. لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبار؟ ايه نعم قال حتى اتى العلم الذي عند دار كثير من فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن - 00:49:10

يهوبنا بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته. نعم الحديث سبق ان مرة قال حدثنا مسدد عن يحيى يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس - 00:49:37

قال رحمه الله تعالى باب موعظة الامام النساء يوم العيد قال حدثني اسحاق ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - 00:49:55

قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب. فلما فرغ نزل فاتي النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه - 00:50:11

يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعتاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتاخا ويلقين ليتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين. قلت اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن؟ قال انه لحق - 00:50:29

عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريير واخبرني حسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - [00:50:54](#)

رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس بيده جلس حين

يجلس حين يجلس بيده يعني يشير الناس تجلسه - [00:51:09](#)

ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباليعنك الالية ثم قال حين فرغ منها ان تمن على ذلك

قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها - [00:51:26](#)

فيا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباليعنك الالية ثم قال حين فرغ منها ان تن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها؟ نعم لا

يدري حسن من هي. قال فتصدقنا فبسط بلال ثوبه. ثم قال هلم لكن فداء - [00:51:50](#)

ابي وامى ويلقين الفسخ والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام. كانت في الجاهلية ثم ذكر البخاري هذه

الترجمة باب حيلة النساء. موعظة الامام النسائي يوم العيد. باب موعظة النساء يوم العيد - [00:52:10](#)

وهذا فيما اذا كان لم يسمعنا الخطبة واما اذا سمعناها فان ذلك يكون كافيا وآورد البخاري رحمه الله وش قال حديث اه جابر يقول

يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهما حديث جابر سبق ان مر - [00:52:30](#)

وانه يعني صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر وانه بدأ بالصلاة وانه خطب الناس وانه لما فرغ نزل وهذا قال الحافظ

ابن حجر في الشرح ان هذا لان العبرة انه كان سبق المضى الاحاديث الدالة على انه ليس فيه منبر وانه - [00:52:58](#)

وانه لم يعرف ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم وانما عرف بعد ذلك فيكون هذا الحديث الذي فيه ذكر النزول الذي يشعر بانه

يخطب على موطوع عالي انه آآ انه ان فيه منبر وليس كذلك وانما يظن او يحمل - [00:53:18](#)

بل على ان نزل آآ ضمن معنى انتقل يعني ضمن معنى انتقل فيكون الكلام مستقيما وموافقا لما تقدم من حيث انه لم يكن يخطب على

على مكان على منبر فيكون التوفيق بين هذا وبين ما تقدم في ان يحمل هذا على التظمين - [00:53:38](#)

بحيث ضمن نزلا يعني معنى انتقل يعني كان في مكان مستوي وذهب الى مكان اخر مماثل له. لم يكن من علو الى سفلى لم يذهب او

ينزل من علو الى سفلى او يذهب من علو الى سفلى وانما ذهب من مكان آآ العضو فيه سواء الذي صلى فيه الرجال - [00:54:00](#)

والذي صلى فيه النساء فيقوم على ذلك الانتقال. نعم وهو يتوكأ على يد بلال وبلال يتوكأ على يد بلال يعني ذاهبا هو واياه الى النساء

ومعهم ابن عباس وش قال - [00:54:23](#)

يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعتاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا. ليس فيه يعني فيه ابن عباس يعني

الذي فيه انه كان معه واما حديث جابر ذكر بلالا. نعم - [00:54:40](#)

قال ولكن صدقة يتصدقن حينئذ. امر امر النساء بالصدقة فسئل قال زكاة الفجر؟ قال لا وانما صدقة تتصدق يومئذ يعني صدقة

تطوع. ولهذا بادرننا الى التصدق ومما معهن لما معهن من ما بما من الزينة فكأن يعني يأخذن ويلقين في ثوب بلال. نعم - [00:54:57](#)

تلقي فتحها ويلقين فتحها يعني الفتحات الكبار فتحات الكبار وقيل انها يعني جاء في يعني ذكر انها في الرجلين وقيل ان

المراد بذلك الخلاخيل كيف تكون في الرجلين واما الفتاة فانما تكون باليدين - [00:55:27](#)

وتحمد على ما كان كبيرا نعم قلت اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن؟ قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه. يعني اترى اترى ان

ذلك حق على الامام انه يأتي للنساء قالوا نعم انه حق. ولكنه مثل ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم حيث يعني يكن بعيدات

يعني - [00:55:48](#)

اذا لم يسمعنا الخطبة الحافظ ابن حجر ذكر في الترجمة يعني في اول في الحديث قال اذا يعني لم يسمعنا وكذا نعم اذا لم سمعنا

الخطبة نعم قال ابن جرير واخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم - [00:56:13](#)

ويخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده يعني اه انه حين يجلس الرجال الذي كان يعني وهو

في طريقه الى النساء يجلسهم لانهم يعني قاموا فارادوا انهم يعني يبقون يعني - [00:56:38](#)

وكأنه قيل انهم قاموا ليذهبوا معه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صار يجلسهم يشير بيده الى الجلوس. نعم ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك الاية - [00:56:55](#)

وهذا فيه ذكر يعني المبايعة او ذكر الاية في هذا الموقع الموطن في هذا المكان وان واحدة منهم لم يقل ذلك غيرها؟ قالت نعم وهذا يفيد بان الجماعة اذا كانوا مع بعض وقيل له شيء فقال واحد نعم والباقون - [00:57:14](#)

تتوب يعني معنى ذلك انهم موافقون وان انه اجاب بعضهم وانه يعني ليس بلام ان يكون يعني اه اه ان يكون الجميع يعني يأسون بذلك. اه ان اتوا به نعم وان لم يأتون به ولكنهم سكتوا. وان بعضهم اه - [00:57:36](#)

يعني قال والباقون سكتوا فيكون ذلك موافقة منهم وانه آآ اتى بالشئ الذي آآ يريدون ان قال حين فرغ منهم انتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهم لم يجب غيرها - [00:57:56](#)

نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقنا حسن في الاسلام. وحسن بمسلم. نعم مسلم في هناك نعم قال فتصدقنا فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابي وامي - [00:58:18](#)

طيب بلالا يعني بسط ثوبه وقال هلم يعني يعني يريد منهم ان يلقينه وقال لكن فداء ابي وامي. نعم فيلقينا الفتى والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفسخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية - [00:58:36](#)

نعم. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق ابن همام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ثم قال قال ابن جريج واخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس - [00:58:59](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق جزاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:59:16](#)